

طهارة الأبدان بين السنة والقرآن

الباحث / أنور حمد الشراح
مدرب (ج) تربية إسلامية بالهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
بدولة الكويت

طهارة الأبدان بين السنة والقرآن

الباحث / أنور حمد الشراح
مدرّب (ج) تربية إسلامية بالهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
بدولة الكويت

ملخص

هدفت الدراسة التعرف على طهارة الأبدان بين السنة والقرآن، ومدى الاختلاف بين آراء السادة العلماء أصحاب المذاهب الأربعة، والمذهب الإباضي، والقرآن الكريم، وحاولت الدراسة سرد للتعرف على الطهارة لغة واصطلاحًا، وحكم طهارة أبدان المشركين عند الفقهاء، والتعرف على مسألة الاستنجاء، وحكمه، والكلام عند الغائط، ومسألة المياه، وحكم طهارتها، والماء المختلط بغيره، وحكم الماء المستعمل، والماء المغصوب، والوضوء، وحكمه، ووضوء العبادة، وما يشتمله من النية عند الوضوء، وفتح العينين في الوضوء، واللحية في الوضوء، وهيئات الوضوء، وذلك الأعضاء، وغسل الذراعين، ومسح الرأس، ومسح الأذنين، ومسح الرقبة، ومسح الرقبة، والترتيب والمواولة في الوضوء، ونواقض الوضوء، والنظر للمرأة الأجنبية، ولمس المرأة الأجنبية، وحكم مس الأعضاء، ومسألة التيمم، والمُتيمم به، ووقت التيمم، والتيمم في سفر المعصية، والغُسل، وموجبات الغُسل، وبعض المسائل التي تتعلق بالغسل، وغسل الفاسق، وحكم مس المنسوخ من القرآن، وتوصلت نتائج الدراسة إلى العديد من بعض جوانب الاتفاق والاختلاف بين الائمة، سردها الباحث بالتفصيل فيما يلي في السطور التالية حسبما جاء في آراء العلماء بالمذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي، والمالكية، والاباضية.

الكلمات المفتاحية : طهارة – الأبدان – السنة – القرآن.

Purity of the body between the Sunnah and the Qur'an

Anwar Hamad AL-Sharrah

Instructor (C) Islamic Education at the
Public Authority for Applied Education
and Training in the State of Kuwait

Abstract

The study aimed to identify the purity of the bodies between the Sunnah and the Qur'an, and the extent of the difference between the opinions of the scholars of the four sects, the Ibadi sect, and the Holy Qur'an. When defecating, the question of water, the ruling on its purification, water mixed with other things, the ruling on used water, usurped water, ablution and its ruling, ablution of worship, and what it includes of the intention when ablution, opening the eyes in ablution, beard in ablution, ablution bodies, massaging the organs, and washing wiping the arms, wiping the head, wiping the ears, wiping the neck, wiping the neck, arranging and following in ablution, nullifiers of ablution, looking at a non-mahram woman, touching a non-mahram woman, the ruling on touching the members, the issue of tayammum, tayammum with it, the time of tayammum, tayammum in travel of sin, and washing, The requirements for washing, and some issues related to washing, washing the immoral person, and the ruling on touching the abrogated from the Qur'an, and the results of the study reached many aspects of agreement and disagreement among the imams, which the researcher listed in detail in the following in the following lines, as stated in Scholars' opinions of the Hanafi, Shafi'i, Hanbali, Maliki, and Ibadi schools of thought.

Keywords: Purity - bodies - Sunnah - Quran.

طهارة الأبدان بين السنة والقرآن

الباحث / أنور حمد الشراح
مدرّب (ج) تربية إسلامية بالهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
بدولة الكويت

تمهيد

الطهارة باب من أهم أبواب الفقه؛ فهي أول باب من أبواب الفقه؛ وترتكز عليها أغلب العبادات؛ ليس الوضوء باباً من أبواب الطهارة، وبدونها لا تجوز صلاة، وهو أيضاً شرطاً من شروط صحة الصلاة؛ ولا تجوز فريضة حج، ليس الإحرام بالحج جزءاً من الطهارة، وهو أيضاً ركن من أركان الحج؛ لذا فهي تتقدم على كل العبادات، وبدونها لا تصح العبادات؛ لذا جعلها الفقهاء أول باب من أبواب الفقه؛ لذا نجد أن الرسول ρ عدّ الطهور شرط الإيمان، وذلك فيما رواه أبو مالك الأشعري، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ فعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ρ : "الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ (أو تملأ) ما بين السماء والأرض"⁽¹⁾.

وأنها تمثل شرط الإيمان، بل يتوقف عليها الإيمان كله، وبها يكتمل إيمان المرء؛ ومن هنا نجد أهمية الطهارة، لذا جعلها الفقهاء أول باب من أبواب الفقه، وتأتي بعدها كل العبادات، فهي الفاتحة لكل العبادات، وهي العبادة التي يتوقف عليها كل العبادات، بل هي شرطاً من شروط صحة العبادة، وعليها تتوقف العبادة، والقبول بإذن الله؛ فبدون الطهارة لا تقبل أية عبادة، فقد جعلها الله وسيلة من وسائل قبول العبادة؛ لذا اهتم بها العلماء وجعلوها أول باب من الأبواب الفقهية.

[1] الطهارة في اللغة :

تتمحور الطهارة في اللغة حول النقاء والصفاء، فأشار (الفيومي) لذلك في عرض حديثه عن مادة طهر فيقول: "طَهَرَ الشيء من بابي قَتَلَ وَقَرَّبَ، طهارة، والاسم الطُّهُرُ، وهو النقاء من الدَّنَسِ والنَّجَسِ، وهو طاهر العَرَضِ، أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحَيْضِ: طُهِرَ، والجمع: أَطْهَارُ"⁽²⁾.

(1) أخرجه الإمام مسلم، كتاب العبادات، باب الطهارة، 203/1، الحديث رقم (223) (صحيح).

(2) الفيومي، المصباح المنير، (طهر) 279/2، دار التراث، القاهرة، 1392هـ.

والمعنى اللغوي لا يختلف كثيرًا عن المعنى الاصطلاحي أو الدلالي للكلمة، فكلاهما يُعبر عن معنى واحد، وهو النقاء والطهر، وهو عكس النجس أو إزالة النجس، وهو المعنى نفسه الذي أشار إليه ابن منظور في لسان العرب إلا أنه ضيق معنى الكلمة فجعلها محصورة في الغسل فقط، فقال: "الطهر هو الغسل، قيل: تَطَهَّرَتْ واطَّهَّرَتْ"⁽¹⁾.

وبعض العلماء من جعلها نقيض النجاسة على العموم، فنجدهم يقولون: "الطُّهر: نقيض النجاسة"⁽²⁾.

فأغلب المعاني اللغوية للطهارة كلها تدور في معنى واحد، وهو النقاء، وعكس النجاسة، وهو المعنى نفسه المُستخدم للطهارة في كتب الفقه؛ ونجد أنه بسط معنى الطهارة، وجعلها تشمل الخلق والمعاني، ولا تقتيد على طهارة البدن فقط، وذهب الرسول ρ إلى هذا المعنى في الحديث الصحيح فيما رواه أبو هريرة τ عن رسول الله ρ : "إن المؤمن لا ينجس"⁽³⁾.

وفرق بعض العلماء بين الطهارة والنظافة؛ فأباً هلال العسكري يفرق بين كليهما في كتابه الفروق اللغوية، ويقول: "الفرق بين الطهارة والنظافة أن الطهارة تكون في الخلقة والمعاني؛ لأنها تقتضي مُنافاة العيب، يُقال: فلان طاهر الأخلاق، ونقول: المؤمن طاهر مُطهر. يعني أنه جامع للخصال المحمودة، وللکافر خبيث؛ لأنه خلاف المؤمن. ونقول: هو طاهر الثوب والجسد. أما النظافة فهي تكون في الجسد"⁽⁴⁾.

واستخدم الرسول الكريم ρ المعنى الشامل للطهارة؛ حيث لا تقتصر على غسل البدن والتخلص من القاذورات؛ بل تتخطى ذلك إلى المعاني والخلق؛ ودليل على هذا أن المؤمن الذي تنطبق عليه قواعد الإيمان لا يُمكن أن يقع في الدناسة المعنوية التي هي ضد الطُّهر طالما هو مؤمن، وتنطبق عليه قواعد الإيمان فهو طاهر طهارة معنوية، وهذا هو المعنى الشامل والنام للطهارة التي لا تقتصر على التخلص من الأرجاس أو الغسل والوضوء.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (طهر)، 505/4، دار التراث للنشر، القاهرة، 1390هـ.

(2) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، (طهر) 245/4، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م].

(3) انظر :

- البخاري، صحيح البخاري، 391/1، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.
- رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، 282/1، حديث رقم (15). حديث صحيح.

(4) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، 264/1، دار الريان للتراث، ط1، 1393هـ.

ويخلص الباحث من ذلك أن الطهارة أعم وأشمل من النظافة، بل الطهارة تحتوي على النظافة؛ لأن الطهارة تشمل الجانب المعنوي والمادي.

[2] حُكم طهارة أبدان المُشركين

اتفق العلماء على طهارة المؤمن، وأنه لا ينجس، وهذا بنص الحديث السابق، ولكن ما حكم أبدان المُشركين بالله؟ وهل هي نجس أم طاهرة باعتبارها خلق من خلق الله؟

تناول الشيخ محمد هذه القضية خلال تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)⁽¹⁾، فذهب إلى طهارة أبدانهم، وأن النجس هو فقط معتقداتهم وباطنهم، فقال في ذلك: "وأكثر قومنا على طهارة أبدان المشركين"⁽²⁾.

وهو في هذا الرأي يوافق الأحناف الذين قالوا: "وإننا نقول عين الكافر ليس بنجس، ألا ترى أن وفد بني ثقيف أنزلوا في مسجد رسول الله ﷺ وكانوا مشركين؟ ولو كان عين الكافر نجسًا لما أنزلوا في المسجد. والآية محمولة على نجاسة اعتقادهم"⁽³⁾.

فهو يوضح بأن أبدان المُشركين طاهرة، وليست نجسة، ويوافقه كذلك السرخسي في كتابه المبسوط عندما تعرض للحديث عن الآية نفسها: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) فيقول: "المراد منه خبث الاعتقاد"⁽⁴⁾. ونجد مدى الاتفاق بين الشيخ محمد والأحناف.

وحكموا المالكية على طهارة الإنسان على العموم سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، حيًا كان أم ميتًا. حيث ينقل رأيهم الحبيب بن طاهر في كتابه "فقه العبادات على المذهب المالكي"، فيقول: "الإنسان طاهر حيًا كان أو ميتًا ولو كان كافرًا أو شارب خمر؛ لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)⁽⁵⁾، والمكرم لا يكون إلا طاهرًا. أما قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)⁽⁶⁾ فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع"⁽⁷⁾.

(1) من الآية رقم (28)، سورة التوبة.

(2) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 67/7.

(3) أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، 124/1، دار التراث، القاهرة، ط1.

(4) السرخسي، المبسوط، 47/1، دار التراث، القاهرة، ط1، 1392هـ.

(5) من الآية رقم (70)، سورة الإسراء.

(6) من الآية رقم (28)، سورة التوبة.

(7) السرخسي، المبسوط، 47/1.

واتفقوا المالكية أيضًا على طهارة أبدان الكفار، وذهبت الشافعية إلى طهارة أبدان الكفار وأبدان الأدميين عمومًا، وصرح الإمام الشافعي في كتابه "الأم" بذلك، فقال: "ليس في الأحياء من الأدميين نجاسة"⁽¹⁾.

فهناك اتفاق بين المالكية والحنفية والشافعية في طهارة بدن الكافر، ولكن اختلفت الحنابلة الذين صرحوا بعدم طهارة أبدان الكافرين، وقالوا: "الكافر نجس، فمن لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصح أن يظهر ظاهره"⁽²⁾.

وأما رأي عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، كما نقلهما لنا الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير" حيث يقول: "فأما قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)⁽³⁾ ففيه تأويلان:

أحدهما: أنهم أنجاس الأبدان، كنجاسة الكلب، والخنزير، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، وقال الحسن البصري كذلك، وأوجب الوضوء على من صافحهم"⁽⁴⁾.

وخالف الشيخ (محمد الآباضي) الجميع في حكم المحارب؛ إذ استبعد من المشركين والكفار المحارب، وهو من حارب الله ورسوله ρ ، فهو لم يكتف بكفره فقط، بل إنه قد حارب الدين الإسلامي، وحارب المسلمين جميعًا، فيرى الشيخ محمد بنجاسة جسمه، وليس معه دليل على ذلك، ولم يستند إلى رأي أحد من المذاهب حيث يقول: "أما المحارب فنجس"⁽⁵⁾.

ويرى الباحث بأن أبدان الكفار طاهرة، وأن نجاستهم نجاسة معنوية فقط، فقد خلقهم الله وطهرهم، ولكنهم نجسوا معتقداتهم بكفرهم بالله العظيم، وأبدانهم طاهرة، فالأصل في الجسد الطهارة، أما النجس فيطلق على المعتقد والفكر؛ لذا أرى بطهارة أبدان الكفار، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ)⁽⁶⁾، فالحسن دليل على طهارة البدن.

(1) الإمام الشافعي، الأم، 71/1، طبعة دار الشعب، القاهرة، ط1، 1387هـ.

(2) الروض المربع شرح زاد المستتقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ، ص219.

(3) من الآية (28)، سورة التوبة.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 80/1، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الفكر العربي، ط1، 1410هـ، ص95.

(5) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 68/7.

(6) الآية رقم (4)، سورة التين.

[3] الاستنجاء

الاستنجاء : هو خروج النجس من البطن، أو إزاحته عن البدن بالغسل والمسح، أو من نجوت الشجرة وأنجيتها: إذا قطعتها. كأنه قطع الأذى عن نفسه⁽¹⁾.

فهو إزاحة النجس من مصدره، وأصل الاستنجاء سحب الشيء من موقعه وتخلصه منه⁽²⁾. فالاستنجاء صنف من أصناف الطهارة يقوم به المسلم؛ ليخلص جسمه من الفضلات، ويتجهز لأداء العبادة المفروضة عليه، وقد مدح الله I الأنصار؛ لأنهم كانوا يُغالون في الاستنجاء، فقال فيهم: (رَجَالٌ يُجَبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)⁽³⁾. ووضح لنا الرسول P أن عدم الاستنجاء من أسباب عذاب القبر، فحدث وكيع وأبو معاوية عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله P بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"⁽⁴⁾.

[4] حكم الاستنجاء

قال تعالى : (رَجَالٌ يُجَبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)⁽⁵⁾، حيث يرى الحنفية أنه سُنَّة، وفي ذلك يقول مجد الدين أبو الفضل الحنفي: "والاستنجاء سُنَّة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح"⁽⁶⁾. حيث ترى الحنفية أن الاستنجاء سنة مؤكدة، وليس واجبا.

ويختلف عنهم الشافعية والحنابلة، حيث ترى الشافعية وجوب الاستنجاء، وفي ذلك يقول أبو الحسن الشافعي: "الاستنجاء واجب من الغائط، كما يجب الاستنجاء من البول، كما يجب من الغائط"⁽⁷⁾. كما ترى الحنابلة وجوب الاستنجاء أيضا، حيث صرح برأيهم محمد بن صالح العثيمين في كتابه، فقال: "ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح"⁽⁸⁾.

(1) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 29/40، دار المعارف، ط1، 1390هـ.

(2) أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط، وإياسين محمود الخطيب، 23/1، مكتبة السوادي، 1423هـ-2003م.

(3) من الآية رقم (108)، سورة التوبة.

(4) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب في الاستنجاء، 115/1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1963م، حديث حسن.

(5) من الآية رقم (108)، سورة التوبة.

(6) مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 36/1، مطبعة الحلبي، ط1، القاهرة، 1365هـ-1937م.

(7) أبو الحسن يحيى الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 213/1، دار المعارف، ط1، 1393هـ.

(8) مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 36/1.

أما السادة المالكية فقد انقسموا إزاء حُكم الاستتجاء إلى قسمين: فمنهم من رأى أن الاستتجاء واجب، وبهذا يوافقوا آراء الشافعية والحنابلة، ويتزعم هذا الرأي أبو الحسن اللخمي من زعماء المالكية في كتابه "التبصرة" حيث قال: "الاستتجاء واجب"⁽¹⁾، ومنهم من رأى أنه سُنَّة مؤكدة، وصاحب هذا الرأي ابن عبد البر، وهو من علماء المالكية أيضًا، في كتابه "الكافي" حيث قال: "الاستتجاء سنة مؤكدة"⁽²⁾، وهذا القسم يتفق رأيه مع الحنفية.

[5] الكلام عند الغائط

يُعد من القضايا المُتعلقة بالاستتجاء حُكم الكلام عند قضاء الحاجة أو عند الغائط، وقد أجمع أغلب العلماء على كراهية ذلك، ولم يحملوه على التحريم، فقالوا بكراهة الكلام عند الغائط إلا للضرورة. واستند البعض في علة تحريم الكلام عند الغائط إلى حديث الرسول ρ : "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت ذلك"⁽³⁾.

و حمل العلماء مقت الله على كشف العورة، وليس على الكلام عند الغائط، كما أن الحديث فيه ضعف⁽⁴⁾. ويُمكن أن يكون استند على حديث: "ومر رجل بالنبي ρ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه"⁽⁵⁾.

فعدم رد النبي ρ دليل على سنية عدم الكلام وليس حرمة كما قال، ويمكن أن يكون كراهة من النبي ρ بعدم ذكر الله تعالى وهو على هذه الحالة، ومن هنا أجمع العلماء على كراهة الكلام عند الغائط وليس حرمة.

ويرى الباحث بكراهة الكلام عند الغائط وخاصة ذكر الله؛ وذلك لأنه لم يرد أي نص بتحريمه، بل يكره كراهة تنزيهية فحسب، وعدم وجود دليل على التحريم يحول الحكم إلى الكراهة.

[6] المياه

يجب الحديث عن المياه أولاً قبل الحديث عن الوضوء، وأركانه، ونواقضه، والماء وطهارته، والماء المستعمل، وحكمه، هي مسائل تناولها العديد من المشايخ في معرض حديثهم عن تفسير

(1) أبو الحسن اللخمي، التبصرة، 239/1، باب الاستتجاء، دار المعرفة، ط1، 1398هـ.

(2) ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، باب الاستتجاء، 94/1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ-1978م.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، 215/3، دار الريان للتراث، ط1، القاهرة، 1390.

(4) ضعفه الألباني، الجامع، ص 914، رقم 6336، دار التراث العربي، ط1، القاهرة، 1393هـ.

(5) رواه مسلم، صحيح مسلم، 512/1، باب الطهارة، دار الريان، القاهرة، 1387هـ. حديث صحيح.

قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَاَسْكَنَّاَهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ)⁽¹⁾.

وتناول العلماء أنواع المياه، وفصلوا الحديث عن كل نوع، ولكنهم لم يتناولوا الحديث عن أفضل نوع من أنواع المياه، وصرح الشيخ محمد الآباضي بأن أفضل المياه هي المياه التي نبتت بين أصابع الرسول ﷺ، حيث قال: "إن أفضل المياه النابع من بين أصابعه الشريفة ﷺ، ثم ماء زمزم"⁽²⁾.

ومال إلى هذا الرأي ابن حجر الهيتمي - من علماء الشافعية - حيث قال في كتابه "تحفة المحتاج": "أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه الشريفة ﷺ"⁽³⁾.

و يوافق هذا الرأي الشافعية، على خلاف الحنفية التي صرح برأيهم الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، حيث قال: "ونيل مصر هو أفضل المياه، ثم الكوثر"⁽⁴⁾. فهو يرى أن نيل مصر هو أفضل المياه على الإطلاق، يليه نهر الكوثر وهو أحد أنهار الجنة الذي وهبه الله ﷻ للنبي ﷺ حيث قال: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)⁽⁵⁾. وهو بهذا الرأي يكون مخالفاً للشافعية، ومخالفاً للشيخ محمد الذي رأى أن أفضل المياه هي المياه النابعة من بين أصابعه الشريفة ﷺ، والتي تُعد إحدى دلائل نبوته عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

ولم تتناول المالكية ولا الحنابلة الحديث عن أفضل المياه، بل اكتفوا بالحديث عن أقسام المياه، وحكم طهارة المياه، ولم يتناولوا قضية أفضل المياه، ولكن الشيخ محمدا تناولها، والسبب في أفضلية هذه المياه هي إلتصاقها ببذنه الشريف جسد خير خلق الله ﷺ، كما أن هذه المياه دلت على نبوته؛ لذا استحققت أن تكون أفضل مياه وأطهرها، فهي جند من جنود الله سخرها لتأييد ودعم نبي الله ﷺ، وخاتم الأنبياء والمرسلين، عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

[7] حكم طهارة الماء

(1) الآية رقم (18)، سورة المؤمنون.

(2) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 17/9.

(3) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 77/1، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، 1983م.

(4) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،

تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، 72/1، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

(5) الآية رقم (1)، سورة الكوثر.

ومن القضايا التي تناولها العلماء، طهارة المياه، فمتى يكون الماء طاهرًا؟ ومتى يتنجس؟ ؛ "إذا كان الماء قدر قلتين أو أكثر لم ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته، وإن كان أقل من القلتين نجس بكل نجاسة وقعت فيه، ولو لم يتغير شيء من ذلك"⁽¹⁾.

وعن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا أو خبثًا"⁽²⁾، ولكن الإمام الشافعي يرى أن الماء لا ينجس إذا كان خمس قرب، فيقول: "إذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في جريان أو غيره"⁽³⁾. بمعنى لو كان الماء أكثر من خمس قرب لا ينجس، ولو وقعت فيه ميتة تؤخذ، ويبقى الماء طاهرًا، بينما لو كان الماء أقل من ذلك ينجس، ويراق كله لو كان أقل.

ويرى الحنفية أن الماء النجس هو الماء الراكد، فعن أبي حنيفة أنه قال: "هو ما إذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر"⁽⁴⁾. فهو يتكلم عن الماء النجس الذي لا يتحرك، فهو لم يحكمه بمقدار كما فعلت الشافعية، بل يرى أن الماء الراكد نجس، والمتحرك لا ينجس.

وترى المالكية أن الماء ينجس بالتغيير، ولا عبء بكميته، فيقول: "إن الماء إن قل فلا ينجس إلا بالتغيير"⁽⁵⁾. فالعبء عندهم بمدى تغير أوصاف الماء، فإن تغيرت فهو نجس. وكذلك ذهب الإمام أحمد الذي قال: "إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس"⁽⁶⁾.

[8] حكم الماء المختلط بغيره

الماء إذا خالطته نجاسة عرفنا حكمه ورأيه في هذه المسألة، ومدى اتفاقه واختلافه مع العلماء، ولكن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات كأوراق الشجر فما حكمه؟

يبين الشيخ الآباضي رأيه في هذه المسألة، ويقول: "يجوز الوضوء والاعتسال بماء تغير بأوراق الأشجار، وبماء تغير بما لا يختلط كالدهن؛ لأن تغير المائية للمجاورة لا للمخالطة"⁽⁷⁾.

(1) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 438/11.

(2) مسلم، صحيح مسلم، 170/1، كتاب الطهارة، حديث رقم (222). حديث صحيح.

(3) الشافعي، الأم، باب الماء الراكد، 18/1.

(4) أبو الحسن السفدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، باب الماء الراكد، 6/1، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ-1984م.

(5) الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 70/1، دار الفكر، بيروت، ط3، 1413هـ-1992م.

(6) أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، 6/1، دار ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ-1999م.

(7) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 438/11.

فهو يجيز الوضوء والاعتسالة بماء اختلط بأوراق الشجر، أو بماء يغيره بما لا يختلط، ما دام يطلق عليه ماء، وهو ما يتفق مع رأي الحنفية حيث نجدهم يقولون: "لو تغير الماء المطلق بالطين، أو بالتراب، أو بالحصّ، أو بالنورة، أو بوقوع الأوراق، أو الثمار فيه، أو بطول المكث يجوز الوضوء به؛ لأنه لم يزل عنه اسم الماء"⁽¹⁾. فالماء طالما احتفظ بمكوناته ولم يتغير بمخالطته، أو حتى لو تغير، ولكن ما زال محتفظاً بكونه ماءً يجوز الوضوء به.

ويختلف معهم المالكية الذين قالوا بنجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه، وعن ذلك يقولون: "ينجس الماء بنوعية القليل والكثير إذا حلت فيه نجاسة وغيّرت أحد أوصافه الثلاثة، أما إن لم تغرّ أحد أوصافه، كأن كانت النجاسة جامدة فإنه باق على طهوريته"⁽²⁾. فالعبرة عندهم في تغير أوصاف الماء سواء اختلط بنجاسة أو بمادة طاهرة، فلو تغير أصبح نجساً.

وحسموا الشافعية هذه القضية، وأعلنوا رأيهم في هذه القضية بقولهم: الماء "الطاهر الذي خالطه طاهر، وهو قول واحد عند الشافعية، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره"⁽³⁾. فما دام هو طاهرًا فهو لا ينجس غيره، ولكن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسات، ولا يجوز استعماله في الوضوء أو الغسل.

ويرى الحنابلة الذين يرون أن العبرة بتغير أوصاف الماء، فنجدهم يقولون: "ما سقط في الماء من الطاهرات فلم يوجد للواقع في الماء طعم، ولا لون، ولا رائحة فيتوضأ به"⁽⁴⁾. فهو يجيز الوضوء بما لم يتغير من الماء بمخالطة الطاهرات، أما لو تغير فهو لا يجيز الوضوء به.

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 15/1، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

(2) الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 35/1، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ-1986م.

(3) محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع، 10/5، باب حكم الماء الطاهر إذا اختلط بغيره من الطاهرات، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1996م.

(4) شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، 118/1، دار العبيكان، سوريا، ط1، 1413هـ-1993م.

[9] حكم الماء المستعمل

عن أبي حنيفة في رواية نقلها أبو يوسف عن حكم الماء المستعمل : "إنه نجس"⁽¹⁾. ويترتب على ذلك الحكم أن الماء المستعمل عند الحنفية غير طاهر، وبالتالي لا يجوز استعماله في الوضوء، ولا في الغسل.

وترى المالكية أن الماء المستعمل يُكره استعماله، فهو طاهر غير مطهر⁽²⁾، فهو مكروه عندهم فقط، وليس حراماً، كما أنه غير نجس، بل هو طاهر، ولكن لا يطهر غيره، كالماء المطلق.

وتخالفهم الشافعية في هذه المسألة؛ فيروي لنا الماوردي في كتابه أن مذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعاً ورواية أنه طاهر مطهر⁽³⁾. ويترتب على هذا الحكم أنه يجوز استعماله سواء في الوضوء أو في الغسل.

وتخالفهم الحنابلة، فنجد أن ابن قدامة المقدسي ينقل لنا رأي الحنابلة الذين يرون أن الماء المُستعمل طاهر غير مطهر⁽⁴⁾. فهو في حد ذاته طاهر؛ لأنه لم تتغير أوصافه ولم يخالط بأي شيء من النجاسات، ولكنه غير مطهر لغيره؛ فلا يجوز استعماله في الوضوء، ولا في الغسل، وكذلك لا يجوز استعماله في الأكل والشرب، مع أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

وبذلك نجد أن الشافعي في حكم الماء المستعمل أجاز استعماله في الوضوء والغسل، وخالفهم الحنابلة والمالكية الذين يرون أنه طاهر غير مطهر، أما الأحناف فيرون أنه نجس، ولا يجوز استعماله.

[10] الماء المغصوب

الماء المغصوب، وهو كل ماء تم أخذه بطريقة مُحَرمة، فما حكمه؟ يوضح البعض رأيه في هذه المسألة بقوله: "لا يصح الوضوء بالماء المغصوب"⁽⁵⁾. فهو يبين لنا فقط عدم صحة الوضوء به، ولم يبين لنا حكمه؛ وتوضح لنا الحنفية حكم الماء المغصوب، حيث قال ابن

(1) السرخسي، المبسوط، باب الوضوء والغسل، 46/1.

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، 25/1، دار المعرفة، ط1، 1425هـ-2004م.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، 296/1، دار المعرفة، 1419هـ-1999م.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، 23/1، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1968م.

(5) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 250/14.

عابدين في كتابه: إنه "لا يحل الماء المغصوب"⁽¹⁾. فهو حرام، ولا يحل مع أنه طاهر ومطهر، ولكن لا يحل الوضوء به. و المالكية كان لهم رأي آخر "إنه يجزئ الوضوء به مع الحرمة"⁽²⁾. فمع حرمة هذه المياه، لكن يجوز الوضوء بها عند المالكية؛ وخالفتم بذلك الحنفية، ووافقت الشافعية المالكية في أنه يصح الوضوء بالماء المغصوب، ولكنه لا يحل⁽³⁾. أما الحنابلة فقالوا: "لا يصح الوضوء به، ويحرم استعماله"⁽⁴⁾. فمجرد الوضوء به لا يصح، لأنه ماء مغصوب، فلو استعملناه نكون بذلك نشجع الغاصب على فعله.

[11] الوضوء

الوضوء لغّة الحسن، فهو من الوضأة، ومعناها الحُسن والجمال؛ وشرعاً هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة بنية⁽⁵⁾. فالوضوء هو الغسل أو المسح على أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة، وهي عبادة والتقرب إلى الله.

و الأمر بالوضوء أمر بتقديم غسل النجس عليه، فلا يصح وضوء مع وجود نجس⁽⁶⁾. فالوضوء هو غسل النجس وإزالته، والوضوء لا يصح مع وجود نجس، وهذا الوضوء تلزمه بنية مخصوصة، فلا يُجزئ عنده إزالة النجس بدون بنية، فتجب عنده البنية قبل إزالة النجس، ولكن لو قصد إزالة الوسخ فقط فيكفي فقط دون بنية، فلو مرر الماء على أعضاءه، وزال منها الوسخ دون بنية، فليس هذا بوضوء ولكنه إزالة للنجس والوسخ فقط، بينما الوضوء هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة، وهي العبادة والتقرب إلى الله Y والاستعداد لملاقاته وعبادته.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، باب المياه، 183/1، دار الفكر، بيروت، ط2، 1413هـ-1992م.

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 144/1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م.

(3) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 265/1، دار الفكر، بيروت، ط3، 1404هـ-1984م.

(4) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 57/5.

(5) زين الدين الحدادي المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل الضاد، 338/1، عالم الكتب، ط1، 1460هـ-1990م.

(6) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 328/1.

أ - حكم الوضوء

جاء الوضوء في مُحكم التنزيل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)⁽¹⁾.

وترى الحنفية أنه يجزئ وضوء واحد لكل الصلوات، فليس من الواجب الوضوء لكل صلاة⁽²⁾، وقد استندت الحنفية في ذلك على الحديث الذي رواه يحيى بن سعيد، عن علقمة بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ "صَلَّى الصَّلَاةَ بوضوء واحد يوم الفتح؛ فقال له عمر: إنك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعته"⁽³⁾.

وترى المالكية أنه يجوز الوضوء الواحد لكل الصلوات⁽⁴⁾ استناداً على الحديث السابق، ويستثنى من ذلك المستحاضة، والمريض بسلس البول، إذ يجب عليهما - عند الإمام مالك - الوضوء لكل صلاة، وفيما عدا ذلك يجوز وضوء واحد لكل الصلوات.

وترى الشافعية أنه يُستحب الوضوء لكل صلاة ولا يجب⁽⁵⁾. فلا يلزم للإنسان الوضوء لكل صلاة، بل يُستحب، ولو لم يفعل لم يلزمه شيء. وكذلك الحنابلة الذين يرون أن المبتلى بسلس البول، وكثرة المذي، والمستحاضة يجب عليهم الوضوء لكل صلاة، أما غيرهم فيجزئ وضوء واحد لكل الصلوات⁽⁶⁾.

وبذلك نرى أن المذاهب الأربعة ترى استحباب الوضوء لكل صلاة وليس وجوباً؛ ففعل النبي ﷺ يدخله في باب السُّنة، أو المُستحب، وليس الوجوب. كما أنه عدل عنه تعمداً في يوم فتح

(1) من الآية رقم (6)، سورة المائدة.

(2) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب بيان ما ينقض الوضوء، 38/1.

(3) مسلم، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب الصلاة، 277/1.

- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 172/1، المكتبة العصرية، صيدا.
- النسائي، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، 86/1، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م، باب الصلاة

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، حديث بريد الإسلامي، 65/38، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م. حديث صحيح.

(4) ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، باب ما يوجب الوضوء، 151/1.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب، باب السواك، 470/1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1978م.

(6) ابن قدامة، المغني، باب مسألة المبتلى بسلس البول، 247/1.

مكة، فهذا دليل أيضًا على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة؛ وذلك لرفع الحرج والمشقة على المسلمين، وفتح باب التيسير عليهم. فأرى أنه يستحب الوضوء لكل صلاة، لعدم وجود دليل يدل على وجوبه.

ب - الوضوء عبادة

هل يجب الوضوء دون أداء أي عبادة؟ أو بمعنى آخر : هل الوضوء عبادة مُستقلة؟ ؛ وليست شرطاً من شروط العبادة؟ أم هي فقط شرط من شروط العبادة؟

ترى الحنفية أن الوضوء عبادة⁽¹⁾، وما دام الوضوء عبادة فيجوز أدائه مستقلاً عن أية عبادة أخرى، وكذلك المالكية التي صرحنا بأن الوضوء عبادة مُستقلة⁽²⁾ يجوز أدائها في أي وقت، وغير مُرتبط بوقت مُحدد أو زمان مُحدد؛ وكذلك الشافعية التي صرحنا بأن الوضوء عبادة مُستقلة، وهي مشروعة للتقرب إلى الله، وهذا هو الوضوء وحده، وليس مُرتبطاً بالصلاة⁽³⁾. وكذلك الحنابلة التي صرحنا بأن الوضوء عبادة⁽⁴⁾.

وبهذا نرى أن هناك اتفاق بين المذاهب الأربعة التي ترى أن الوضوء عبادة مستقلة، ويترتب على ذلك أنه يتم فعلها في أي وقت، ولا يشترط ارتباطها بالصلاة، أو أية عبادة أخرى؛ وإذا لم يكن الوضوء عبادة مستقلة ما فعله الرسول ﷺ قبل النوم، فعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، أمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة"⁽⁵⁾. لذا أرى أن الوضوء يُستحب في أي وقت، ولا يرتبط بالصلاة فقط، فهو عبادة مُستقلة استناداً على الحديث السابق.

(1) سراج الدين أبو حفص الحنفي، العزة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، كتاب الطهارة، 20/1، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ-1986م.

(2) القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، 345/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، باب نية الوضوء، 89/1.

(4) ابن قدامة، المغني، 77/1.

(5) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 33/1، باب الوضوء، حديث صحيح.

ج - فرائض الوضوء

اتفق العلماء في فرائض الوضوء التي ورد ذكرها في سورة المائدة، ولكن حدث الخلاف في بعض المسائل، ومن أهمها:

- النية عند الوضوء:

النية هي رُكن أساسي من أركان الوضوء عند الشافعية، وشرط من شروط صحة الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾، فلا يصح الوضوء بغير نية، وقد عرفها القرافي بقوله: "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله"⁽²⁾. فهي العزم والقصد والاتجاه إلى الشيء بقلبك، وترى الحنفية والحنابلة والمالكية أن النية تجب قبل الشروع في الوضوء، بينما يرى الإمام الشافعي أن النية تبدأ مع أول عمل من أعمال الوضوء⁽³⁾.

- فتح العينين في الوضوء:

مسألة فتح العينين عند غسل الوجه في الوضوء؛ حتى يصلها ماء. فيقول الإمام الشافعي في كتابه "الأم": "قلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه، ولا أن يُنْصَحَ فيهما"⁽⁴⁾.

فهو يرى عدم وجوب فتح العينين عند غسل الوجه في الوضوء؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ضرر العينين، كما أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يرد فيه نص. وروي عن ابن عمر أنه عَمِيَ من كثرة إدخال الماء في عينيه⁽⁵⁾. ولكن هذا لا يعد دليلاً على فعل ذلك، فيمكن أن يكون ابن عمر فعل ذلك تورعاً منه، وزيادة منه على ذلك، ومحاولة إتقان الوضوء.

واتفقت معهم الشافعية والحنابلة التي رأت عدم وجوب غسل العينين ولا فتحهما أثناء غسل الوجه في الوضوء؛ لأن ذلك يضر العينين، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر، وما دُكِرَ عن ابن عمر فهو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر، أو نقصه، من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً"⁽⁶⁾. فهم يرون كراهة ذلك، ولم يذهبوا إلى حرمة؛ لأنه لا يوجد دليل على ذلك، وبالطبع استحالة أن يفعل أحد

(1) القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، 142/1.

(2) المرجع السابق، 145/1.

(3) الشافعي، الأم، 72/1.

(4) الشافعي، الأم، 76/1.

(5) ابن قدامة، المغني، 82/1.

(6) المرجع السابق.

الصحابية ما حرم عليهم. وترجع الكراهة إلى الضرر الذي قد يلحق بالإنسان، كالضرر الذي أصاب الصحابي الجليل عبد الله بن عمر، الذي فعل ذلك تورعاً، وزيادة في الوضوء؛ ليسبغ الوضوء، ولكن ذلك أدى إلى الضرر، ومن هنا أجمع العلماء على ضرر ذلك، وأرى عدم ضرورة غسل العينين ما دام أن ذلك يؤدي إلى ضرر.

- اللحية في الوضوء:

مسألة اللحية : كيفية غسلها في الوضوء، وحكم غسلها، وحد غسلها. فيقول أبوحنيفة بالتخليل الذي يرى أنه مستحب، وفي ذلك يقول "شارح الهداية": "وتخليل اللحية مستحب عند أبي حنيفة ⁽¹⁾τ. ومعنى أنه مستحب أنه يفضل تخليلها، وإن لم يفعل أجزأه. فهو يرى استحباب تخليل اللحية، وقال الإمام مالك: "تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل" ⁽²⁾. فنجد أن الإمام مالكا يرى عدم وجوب ولا استحباب التخليل، وكذلك الإمام الشافعي الذي قال بكراهة ذلك: "ويكره تخليل شعر اللحية في الوضوء" ⁽³⁾.

وكذلك الحنابلة نرى الإمام أحمد صرح بأنه لم يسمع حديث تخليل اللحية في الوضوء ⁽⁴⁾.

لذا أرى استحباب تخليل اللحية؛ لعدم وجود دليل على وجوب أو سنية التخليل.

- هيئات الوضوء:

الوضوء عبادة من العبادات التي لها هيئات، بعضها مفروض لا اختلاف فيه، وبعضها مسنونة اختلف فيها، ويرجع الاختلاف إلى سوء فهم النص، وهي:

○ ذلك الأعضاء:

من المسائل التي تناولها العلماء في الوضوء مسألة ذلك الأعضاء في الوضوء، فالأصل في الوضوء هو إيصال الماء إلى كل عضو من أعضاء الوضوء ولو لمرة واحدة، وهذا هو الواجب؛ فقد أجمع العلماء على أن الواجب إيصال الماء إلى العضو ولو لمرة واحدة، وفي ذلك يقول

(1) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، باب تخليل اللحية في الوضوء، 220/1، دار الريان، ط1، 1962م.

(2) الإمام مالك، المدونة، باب القيء والحجامة والوضوء منهما، 125/1، دار المعرفة، ط1، 1415هـ-1991م.

(3) زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 541/1، دار الكتاب الإسلامي، مصر.

(4) أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، باب بيان أحاديث مرسله، 450/1.

النووي: "أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة"⁽¹⁾. ولكن ما حكم ذلك؟ وهل ذلك واجب أم سنة؟ وهل يجزئ عنه شدة الماء؟.

فبعض العلماء يرى أن ذلك واجب، والبعض الآخر يرى أنه سنة. فمن قال بالوجوب فلا يجزئ شدة الماء عن ذلك، ومن قال إنه سنة فيجزئ شدة الماء عن ذلك.

فمن قال بالوجوب الحنفية⁽²⁾ التي عدت ذلك الأعضاء في الوضوء واجبا، ولا يجزئ عنه شدة الماء، أما من قال إنه سنة فالشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾. وما دام أنه سنة فيجزئ عنه شدة الماء في الوضوء.

○ غسل الذراعين:

اتفق العلماء على وجوب غسل الذراعين في الوضوء؛ وذلك لقول الله Y: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)⁽⁶⁾، فالآية الكريمة أوجبت غسل الذراعين والكف أيضا داخل ضمن الذراعين.

فالشافعية ترى وجوب غسل المرفق مع الذراع⁽⁷⁾؛ لأنه جزء منه، وليس عضوا منفصلا، فهو داخل ضمن الذراع؛ لذا يجب غسله، كما يجب غسل الذراع.

وقال الحنابلة أيضا بوجوب غسل المرفق، وإنه داخل ضمن الذراع؛ فهو لا ينفك أن يكون عضوا مع الذراع، ولا ينفصل عنه⁽⁸⁾.

ولكن اختلف المالكية⁽⁹⁾، والحنفية⁽¹⁰⁾، اللذين يقولان إن المرفق ليس جزءا من الذراع، ويترتب على ذلك أنه لا يجب غسل المرفق عند المالكية والحنفية، وبذلك فهم يخالفهم وربما يُعزى أسباب الخلاف بين العلماء إلى اختلافهم في تفسير الآية، واختلافهم حول المعنى اللغوي

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، باب الوضوء، 465/1.

(2) السرخسي، المبسوط، باب الوضوء والغسل، 45/1.

(3) الطوسي، الوسيط في المذهب، باب ما يستحب في الوضوء، 350/1، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

(4) ابن قدامة، المغني، باب النجاسات المغلظة، 62/2.

(5) القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، باب الوضوء، 183/1.

(6) الآية رقم (6)، سورة المائدة.

(7) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، باب صفة الوضوء، 15/1، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1412هـ.

(8) ابن قدامة، المغني، باب حكم الوضوء، 222/1.

(9) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، باب فرائض الوضوء، 9/1، دار المعرفة، ط1، 1416هـ.

(10) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، باب الوضوء، 220/1.

لحروف الجر. فمنهم من عدَّ المرفق ضمن الذراع فيجب غسله مع الذراع، ومنهم من عدَّه جزءاً منفصلاً عنه؛ ومن هنا لا يجب غسله، وأرى أن المرفق جزء من الذراع؛ لذا يجب غسله، وذلك زيادة في التأكيد، ولضمان سلامة الوضوء واكتماله.

○ مسح الرأس

أجمع العلماء على وجوب مسح الرأس، وذلك بموجب الآية الكريمة التي أوجبت مسح الرأس، ولكن ما حد المسح؟ ، وهل يجزئ مسح بعض الرأس أم يجب مسح الرأس كلها؟ ومن هنا نشأ الاختلاف بين العلماء.

فأجازت الحنفية مسح جزء من الرأس⁽¹⁾، وكذلك الشافعية، فنجد أن الإمام الشافعي قال: "إن من مسح شيئاً من رأسه أجزاه بأصبع واحد، أو بعض أصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزاه"⁽²⁾. فنجد أنهما يجيزان مسح جزء من الرأس، وقد تجاوز الإمام الشافعي، فقال: ولو بأصبع واحد، أو بطن كفه.

وذهبت المالكية إلى وجوب مسح الرأس كلها، فقالت: "المشهور من المذهب أن مسح الرأس واجب، فإن ترك بعضه لم يجزه"⁽³⁾. بينما فرقت الحنابلة بين مسح الرجل رأسه ومسح المرأة، فعلى الرجل أن يمسح الرأس كلها، وعلى المرأة أن تمسح مقدمة الرأس، وفي ذلك يقول بدر الدين الرعيني: "في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها"⁽⁴⁾.

ف نجد أن الإمام أحمد فصل الموضوع، وفرّق بين مسح رأس الرجل ومسح رأس المرأة. وأرى أنه يجزئ مسح جزء من الرأس؛ وذلك لظاهر الآية؛ فالبراء تفيد التبعية.

○ مسح الأذنين

قال المالكية: "إن مسح الأذنين عند مالك فرض، وأن السنة في التجديد"⁽⁵⁾. فالإمام مالك يرى فرضية مسح الأذنين على اعتبار أنهما جزء من الرأس. ووافق أيضاً الحنابلة الذين قالوا بوجوب

(1) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، النتنف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، باب الوضوء، 6/1.

(2) الشافعي، الأم، باب مسح الرأس، 41/1.

(3) ابن قدامة، المغني، باب مسألة وجوب مسح الرأس، 93/1.

(4) الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب فرائض الوضوء، 202/1.

(5) الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب فرائض الوضوء وسننه، 212/1.

مسح الأذنين؛ لأنهما ضمن الرأس، فقالوا: "يجب مسحهما، كما يجب مسح الرأس، وهذا هو مذهب الحنابلة"⁽¹⁾.

فهناك اتفاق بين المالكية والحنابلة في وجوب مسح الأذنين؛ لأنهما ضمن الرأس، والآية نصت على وجوب مسح الرأس؛ لذا يجب مسح الأذنين. وكذلك هناك اتفاق مع الحنفية التي رأت أن الأذن جزء من الرأس، فيجب مسح الرأس والأذن بماء واحد، ولا يجدد لها الماء؛ لأنها جزء من الرأس⁽²⁾.

ولكن الإمام الشافعي رأى أن الأذن عضو مستقل عن الرأس؛ لذا فلا يجب مسحه مع الرأس، فهو سُنَّة من السُّنَنِ، وليس فرضاً، وفي ذلك يقول: "مسح الأذنين سُنَّة، وليس بواجب"⁽³⁾؛ وذلك يرجع إلى أنها عضو مختلف، ولفعل النبي ﷺ ذلك، ولم يرد نص يوجب مسح الأذنين، وهي لفعل الرسول ﷺ اعتبرتها الشافعية سنة، بينما بقية المذاهب اعتبرت الأذن جزءاً من الرأس، وما دامت الآية أمرت وفرضت مسح الرأس، فهي كذلك أمرت وأوجبت وفرضت مسح الأذن.

○ مسح الرقبة

تُعد مسألة مسح الرقبة من المسائل الخلافية، هل هي من أعضاء الوضوء أم لا؟ وما حكمها إن كانت من أعضاء الوضوء، فهل واجب مسحها أم مستحب؟

ترى الحنفية التي ترى أنه "لا يستحب مسح الرقبة"⁽⁴⁾. والحنابلة التي ذهبت إلى جواز مسح الرقبة⁽⁵⁾، والشافعية التي نصّت على سُنِّيَّة مسح الرقبة⁽⁶⁾. وتقول المالكية: "يكره مسح الرقبة"⁽⁷⁾، ودليلهم أنه لا يوجد نص يوجب مسح الرقبة، وعدم وجود نص؛ لذلك كره عندهم مسحها،

(1) حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع، كتاب الطهارة، 159/1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1416هـ.

(2) السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، باب الوضوء، 10/1.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مسألة القول في مسح الأذنين، 120/1.

(4) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب بيان مسح الرقبة، 64/1.

(5) ابن قدامة، المغني، باب مسألة مسح الرقبة، 104/1.

(6) أبو يحيى السنكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الوضوء، المطبعة الميمنية، عمان، ط1، 1416هـ.

(7) أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، فصل في فرائض الوضوء وسننه، 384/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

واعتبارها من أركان الوضوء. ويرى الباحث أنه لا يجوز مسح الرقبة؛ لأنها ليست عضوا من أعضاء الوضوء، ولم يرد أي دليل على مسحها.

[12] الترتيب والموالاة

يقصد بها ترتيب الأعضاء في الوضوء كما وردت في الآية الكريمة من سورة المائدة، والموالاة يُقصد بها عدم وجود فترة زمنية بين الأعضاء.

وترى الشافعية وجوب الترتيب والموالاة، فقالوا: "يجب الترتيب والموالاة في الوضوء"⁽¹⁾، وكذلك الحنفية التي ترى استحباب الموالاة والترتيب⁽²⁾.

وكان رأي المالكية أنه يجوز أن يكون هناك فاصل بين غسل كل عضو وآخر؛ وذلك لضرورة أو لعدم ضرورة⁽³⁾، وكذلك الحنابلة التي ترى أنه لا بأس من وجود فاصل بين غسل الأعضاء سواء لضرورة أو عدم وجود ضرورة⁽⁴⁾.

ومن هنا يتضح لنا خلاف المالكية والحنابلة في الترتيب والموالاة، وتوافق الشافعية والحنابلة في الترتيب والموالاة بين الأعضاء في الوضوء؛ وذلك لنص الآية التي رتب الأعضاء؛ والموالاة لفعل النبي ﷺ.

[13] نواقض الوضوء

من أهم نواقض الوضوء التي اختلف واتفق فيها العلماء ، هي :

- النظر إلى المرأة الأجنبية

اتفق العلماء الذين يرون أن النظر أو تعمد النظر لا يُنقض الوضوء، فمعظم المذاهب التي تكلمت عن نواقض الوضوء لم تتناول النظرة المُتعمدة إلى المتبرجة، والوحيد الذي تكلم عن ذلك - على حد علم الباحث - هو الإمام الشافعي الذي رأى أن النظرة المقصودة إلى المرأة السافرة، والذي يعقبها إنزال مني يفسد الوضوء؛ وذلك للإنزال وليس للنظرة⁽⁵⁾. فالنظرة في حد ذاتها لا تُفسد الوضوء، بينما الذي يُفسد الوضوء هو الإنزال وليس النظرة وذلك عند رأي الشافعي.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، باب مسألة الترتيب والموالاة، 145/1.

(2) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الترتيب والموالاة، 102/1.

(3) أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، فصل فرائض الوضوء، 395/1.

(4) ابن قدامة، المغني، باب مسألة الترتيب والموالاة، 122/1.

(5) الشافعي، الأم، باب نواقض الوضوء، 49/1.

كذلك لم يتناول فقهاء الإباضية النظرة المتعمدة إلى المرأة الأجنبية كناقض من نواقض الوضوء⁽¹⁾.

ومنهم محمد الأباضي، أن النظرة المقصودة فقط إلى المرأة الأجنبية هي التي تُفسد الوضوء. بينما لو نظر دون قصد لا يفسد وضوءه، ولو نظر رجل إلى عورة رجل، أو نظرت امرأة إلى عورة امرأة لا ينقض الوضوء، وفي هذا يقول "من أبصر الركبة والسرة لا ينقض الوضوء"⁽²⁾.

وإذا رأى رجل ركبة أو سرة رجل آخر فلا يفسد وضوءه، وقياسًا على ذلك المرأة لو رأت امرأة مثلها لا يفسد وضوءها، وكذلك لو تعرى رجل وامرأة، وشاهد كل واحد منهما إلى الآخر دون قصد لا يفسد وضوء الناظر، وفي ذلك يقول: "لو تعرى رجل وامرأة لا ينقض وضوء الناظر"⁽³⁾.

ويرى الباحث أن النظرة المتعمدة فقط هي التي تنقض الوضوء، وليست النظرة غير المقصودة حتى لو كانت النظرة إلى موضوع العورة نفسها، و النظرة دون إنزال لا تنقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل على أن النظرة فقط من نواقض الوضوء، كما أمرنا رسول الله ﷺ بغض البصر.

- لمس المرأة الأجنبية

من الأمور التي اختلف فيها العلماء هي مسألة لمس المرأة الأجنبية هل ينقض الوضوء؟ ومصدر هذا الخلاف هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى من سورة المائدة: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)⁽⁴⁾. فاختلف العلماء في تفسير معنى اللمس الذي يُعد من نواقض الوضوء؛ فمنهم من ذهب إلى أنه الجماع، وبالتالي فإن مس المرأة الأجنبية مجرد اللمس وليس الجماع لا يعد ناقضًا من نواقض الوضوء، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أبو حنيفة⁽⁵⁾ مخالفًا بذلك المذاهب الثلاثة التي ذهبت إلى أن مجرد اللمس ينقض الوضوء⁽⁶⁾؛ وذلك لأن الجماع يوجب الغسل وليس الوضوء؛ وإلى هذا الرأي مالت الإباضية، فهي تعتبر مجرد اللمس ناقضًا للوضوء، مثله مثل النظر تمامًا، وفي ذلك يقول:

(1) عبد الله بن حميد بن يوسف السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ص 112، وزارة التراث القومي للثقافة والعلوم، عمان، ط1، 1412هـ.

(2) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 345/5.

(3) المرجع السابق، 346/5.

(4) من الآية رقم (6)، سورة المائدة.

(5) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ر، تحقيق عبد الكريم سامي الحمدي، 135/1.

(6) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، اختلاف الفقهاء، تحقيق محمد طاهر حكيم، ص 142، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.

"قالمس كالنظر في اعتباره ناقضًا للوضوء"⁽¹⁾. فهو يُعد مجرد لمس المرأة ناقضًا للوضوء، وهو بهذا الرأي يُخالف الحنفية، ويرى الباحث أن مجرد المس يُنقض الوضوء لظاهر الآية.

وهذا الحكم يُشير إلى من مس المرأة الأجنبية عنه؛ ولكن ما الحكم على من مس زوجته؟ هل ينتقض وضوءه أم يبقى كما هو على وضوء؟ يقول الإباضي: "إن مس الرجل امرأته لا ينتقض الوضوء، وكذا إن قبلها إلا إن مسها في عورتها بيده، وحدث له بلل، ولو مس بشهوة ولو إلى عورتها ولم يحدث له بلل لا ينتقض وضوء"⁽²⁾. وهو بهذا الرأي يوافق الحنفية التي ترى أن مس المرأة لا ينقض مطلقًا، لا بشهوة ولا بغير شهوة⁽³⁾. وهو بذلك خالف الشافعية التي رأت أن مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة ناقض للوضوء، سواء مسَّ امرأته أو امرأة أجنبية عنه⁽⁴⁾. أما الحنابلة ففرقت بين المس بشهوة والمس بغير شهوة، فقالت: "إذا مس الرجل امرأته بشهوة فإنه ينتقض وضوءه، أما المس غير المصحوب بشهوة فهو لا ينتقض الوضوء"⁽⁵⁾. ويخالف أيضًا المالكية التي ترى أن مس المرأة سواء أكانت زوجته أم أجنبية عنه ناقض للوضوء⁽⁶⁾. ويرى الباحث أن من مس امرأته بشهوة ينتقض وضوءه؛ وذلك لأن تحرك الشهوة يغلب معها الإنزال؛ فينقض الوضوء.

- حكم مس الأعضاء:

من المسائل التي اختلف فيها العلماء مسألة مس أعضاء الجسد، هل هذا المس يعد من نواقض الوضوء؟

من المعروف أن مس الفرج ينقض الوضوء، وهذا باتفاق العلماء⁽⁷⁾، واتفق معهم الإباضي: "من مس فرجه عمدًا انتقض وضوءه، ولو بلا شهوة"⁽⁸⁾. فمس الفرج ينقض الوضوء، ولكنه

(1) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 273/11.

(2) المرجع السابق. 274/11.

(3) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ر، تحقيق عبد الكريم سامي الحمدي، 136/1.

(4) الشافعي، الأم، باب نواقض الوضوء، 52/1.

(5) حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستنقع، كتاب الطهارة، 122/1.

(6) أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، فصل نواقض الوضوء، 398/1.

(7) الشافعي، الأم، 59/1.

- حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستنقع، كتاب الطهارة، 172/1.

- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل، 402/3.

(8) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 561/3.

اختلف معهم في مس بقية الأعضاء بشهوة، أو النظر إلى العضو بشهوة، فهل هذا ينقض الوضوء؟

ويرى الاباضي أنه يُنقض الوضوء، حيث يقول في ذلك: "من مس شيئاً من جسده بشهوة، أو نظر إليه بشهوة ولو غير عورة انتقض وضوءه"⁽¹⁾.

كما يرى أن مجرد لمس أي عضو بشهوة أو النظر إليه بشهوة ينقض الوضوء مخالفاً بذلك باقي المذاهب؛ فمن المعروف أن الإنسان لو اشتهى أي شيء وأنزل ينقض وضوءه للإنزال وليس لمجرد الاشتها؛ ولو مس أو نظر بدون إنزال فقد أجمع هنا العلماء على عدم نقضه للوضوء؛ ويخالفهم الاباضي ويرى أن مجرد المس أو النظر بشهوة ينقض الوضوء، وقد خالف بذلك الرأي فرقته الاباضية التي انتمى إليها؛ إذ لم نجد من ساند هذا الرأي.

ويرى الباحث أن النظر إلى أي عضو لا ينقض الوضوء ولو بشهوة؛ لعدم وجود دليل على ذلك.

[14] التيمم

التيمم لغة القصد والطلب، ومنه قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)⁽²⁾، أي: اقصدوا واطلبوا التراب الطيب الطاهر، ويقال: تيممك وتأممك، أي: تعمدتك⁽³⁾.

وقد يأتي التيمم بمعنى التوخي، فيقال: تيمم أمراً حسناً، وتيمم أطيب ما عندنا فأطعمناه، ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ)⁽⁴⁾، أي: لا تتوخوا أردأ ما عندكم فتتصدقوا به، والتيمم بالصعيد من ذلك، والمعنى أن تتوخوا أطيب الصعيد، وتقول: أمت، ويممت. ويممت فلاناً بسهمي ورمحي، أي: توخيته به دون ما سواه⁽⁵⁾.

ومن هنا يتضح أن المعنى اللغوي للتيمم يتمحور حول القصد والتوخي، وأن المعنيين متقاربين، لأن من قصد شيئاً توخاه دون غيره واختاره، فلا يمكن أن يتعمد قصد شيء دون توخي؛ لذا نجد اقتراب المعنيين.

(1) المرجع السابق، 562/3.

(2) من الآية رقم (6)، سورة المائدة.

(3) ابن السكيت، إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، 225/1، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2002م.

(4) من الآية رقم (267)، سورة البقرة.

(5) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص 57، 1418هـ-1997م.

وأما المعنى الشرعي للتيمم فيدور حول المعنى اللغوي للتيمم، ولا يختلف عنه كثيرًا، فهو قصد الصعيد الطاهر بضربتين، واحدة للوجه وأخرى لليدين بنية التطهر واستباحة الحدث⁽¹⁾. فنجد أن المعنى الشرعي معتمد على المعنى اللغوي، وليس بعيدا عنه، فهما متقاربان إلى حد كبير.

وقد تناول القرآن الكريم التيمم في قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)⁽²⁾.

- المتيمم به

ترى المالكية أن المتيمم به ثلاثة أقسام، فيقولون: "المتيمم به ثلاثة أقسام: جائز اتفاقًا وهو التراب الطاهر، وغير جائز اتفاقًا وهو المعادن، والتراب النجس"⁽³⁾. فالصعيد عندهم يطلق على كل من على وجه الأرض، فهو من الصعيد، وأما الشافعية والحنفية والحنابلة في أن الصعيد لا يطلق إلا على تراب ذي غبار، أما البطحاء الغليظة والدقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد⁽⁴⁾.

- وقت التيمم

اتفق الجمهور في أن التيمم لا يجوز إلا بعد دخول الوقت، وفي ذلك يقول: "إن التيمم يجوز بعد دخول الوقت"⁽⁵⁾؛ وذلك لأنه يمكن حضور الماء في أي وقت قبل الصلاة، فتكون الطهارة بالماء أولى وأهم من التيمم.

وهل يجوز بالتيمم صلاة واحدة فقط أم يصلي ما شاء من الصلوات؟ تتفق الحنفية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾ في أنه يتيمم بعد دخول الوقت، ويصلي ما يشاء من الصلوات بعد دخول الوقت، وذلك ما لم يُحْدِث، وتخالفهم الشافعية والمالكية، فالشافعية ترى أن يصلى بالتيمم الواحد الصلاة

(1) ابن السكيت: إصلاح المنطق، 120/1.

(2) من الآية رقم (6)، سورة المائدة.

(3) القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، 347/1.

(4) الشافعي، الأم، باب التيمم، 264/1.

- ابن قدامة، المغني، 214/1.

- علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 265/1.

(5) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 563/3.

(6) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 57/1. باب الترتيب والمؤلة، دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

(7) محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد

بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، فصل التيمم، ص 159، مؤسسة

غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.

المفروضة فقط، ويتيمم لها بعد دخول الوقت⁽¹⁾. بينما ترى المالكية أن يصلى الفريضة فقط وما شاء من النوافل⁽²⁾. ونوافق الشافعية في أن التيمم يكون لصلاة واحدة فقط؛ لأنه يمكن تواجدها بعد الصلاة، فإذا حضر الماء بطل التيمم.

- التيمم في سفر المعصية

من المسائل التي اختلف فيها العلماء مسألة التيمم في سفر المعصية، فهل يجوز التيمم لمن يسافر سفراً يعصى الله فيه؟؛ كمن يسافر لشراء خمر؛ أو قطع طريق؟، وذلك لأن في التيمم إعانة له على معصيته، وترى الحنفية أن التيمم مباح في السفر سواء أكان سفراً طويلاً أم قصيراً، في طاعة أم في معصية؛ لعموم الآية، وعدم ورود نص في عدم إباحته أو تحريمه⁽³⁾.

وهناك بعض آراء للشافعية، فالشافعية لها رأيان، أحدهما أنه يستبيحه وهو المشهور⁽⁴⁾، أي: يستبيح التيمم لمن يسافر سفر معصية.

وأما الحنابلة والمالكية اللذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم لمن يسافر سفر معصية؛ لأن في ذلك إعانة له على معصيته⁽⁵⁾، ويرى الباحث أن التيمم لا يشترط فيه أن يكون مسافراً لطاعة أو معصية، فيجوز التيمم لمن يسافر سفر معصية إذا تحقق فقد الماء، وعدم القدرة على إيجاده.

[15] الغُسل

يُقصد بالغُسل تعميم الجسد بالماء لإزالة ما علق به من أوساخ وأدران تقريباً إلى الله واستعداداً لأداء عبادة من العبادات. والغُسل لغة إما أن يكون بالكسر الغُسل، وهو اسم للماء. فإذا قلت: غُسل، بكسر الغين، كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به. وإذا قلت: غَسَل، بفتح الغين، كان معناه الماء الذي يغتسل منه. وأما الغسل اصطلاحاً فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن

(1) الشافعي، الأم، فصل التيمم، 57/1. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة، فصل التيمم 59/1، دار الغد المشرق، ط1، 1425هـ.

(3) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل التيمم، 62/1.

(4) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، باب فرع التيمم في سفر المعصية، 342/1، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م.

(5) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل التيمم، 69/1.

- أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الشافعي، 355/1.

- ابن قدامة، المغني، 275/1.

على وجه مخصوص⁽¹⁾. فقوله: "في جميع البدن" يقصد به الوضوء، فالوضوء هو استعمال الماء في بعض أعضاء البدن.

وهناك اختلاف بين الغسل والوضوء، فالغسل تعميم الجسد بالماء، أما الوضوء فهو تعميم بعض الأعضاء أو أعضاء مخصوصة، وهي أعضاء الوضوء المعروفة كما أشرنا سابقاً. فالوضوء والغسل كلاهما طهارة للجسد، ولكن أحدهما وهو الغسل يعمم الجسد بالماء، أما الوضوء فهو تخصيص أعضاء محددة بالماء؛ لذا فالغسل عام، والوضوء خاص، ولكنهما طهارة للبدن واستعداد لأداء عبادة، وهما في الأصل عبادة.

- موجبات الغُسل

هي الأسباب التي توجب الغسل، فلا يجب على المكلفين فعله إلا إذا تحقق واحد منها.

فقد اشترطت الحنفية بلوغ المكلفين، وإن لم يبلغ أحدهما فلا يجب عليه الغسل حتى ينزل، وذلك قولها: "تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى، سواء كان الموطوء مطيقاً، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفاً، فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت"⁽²⁾.

وعند الحنفية البلوغ للمكلفين شرط للاغتسال، وإن لم يبلغ فيجب عليه الإنزال حتى يغتسل. وهذا الرأي يخالف رأي جمهور العلماء في أن مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل، ولا يشترط البلوغ والإنزال، فلو التقى الختانان ولم ينزل وجب الغسل للفاعل والمفعول به، أنزل أم لم ينزل، مخالفاً بذلك الحنفية.

وتقول الحنفية "ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة"⁽³⁾، والحنفية توجب الغسل في إيلاج رأس العضو في فرج أو دبر امرأة بالغة، ولم تذكر في فرج أو دبر بهيمة، بل لم توجب ذلك؛ فإذا أدخل رأس العضو في فرج أو دبر بهيمة لم يوجب الغسل عند الحنفية بخلاف بقية المذاهب التي أوجبت الغسل بإيلاج رأس العضو في دبر أو فرج. ويتفق الباحث مع هذا الرأي أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل؛ لعموم الحديث في ذلك.

(1) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 142/2، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ.

(2) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الغسل، 65/1، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

(3) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الغسل، 75/1، دار الفكر، ط2، 1406هـ-1986م.

- بعض المسائل التي تتعلق بالغسل

هناك بعض المسائل التي اختلف فيها مع العلماء في مسألة الغسل، ومن أهمها:

○ غسل الفاسق

الفسق في اللغة خروج الشيء بكيفية مسببة للفساد. والفسق في المصطلح الشرعي خروج الإنسان عن حدود الشرع، وانتهاك قوانينه بالسيئات وارتكاب المحرمات⁽¹⁾. وإلى هذا المعنى أشار القرآن الكريم في معرض حديثه عن إبليس، فقال: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا)⁽²⁾. (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)، أي: خرج عن طاعة الله Y. فالفسق هو الخارج عن طاعة الله والعاصي له؛ وأشار القرآن الكريم في موضع آخر إلى أن جزاء الفاسقين هو النار، فقال Y في مُحكم التنزيل : (وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ)⁽³⁾. فجزاء الفاسقين النار؛ وذلك جزاء لفسقهم وخروجهم عن طاعة الله. ولكن ما هو حكم تغسيل الفاسق؟

اختلف العلماء في حكم تغسيل الفاسق، فيرى الحنفية والحنابلة والمالكية أن الإسلام شرط من شروط الغسل⁽⁴⁾، فلا يغسل إلا المسلم، أما من خرج عن الإسلام فلا يُغسل.

وخالفهم الرأي الشافعية الذين يرون أن الكافر يُغسل⁽⁵⁾؛ وذلك لأن الغسل نظافة، وليس للتعبد فقط وامتنالا للشرعية.

○ حكم مس المنسوخ من القرآن

اتفق العلماء على أنه لا يجوز مس المصحف للجُنب، والحائض، والنفساء، ولكن ما حكم مس ما نسخ تلاوته من القرآن؟ هل يأخذ الحكم نفسه تشريعاً وتعظيماً وإجلالاً أم له حكم آخر؟

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، مادة فسق، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1395هـ.

(2) الآية رقم (50)، سورة الكهف.

(3) الآية رقم (20)، سورة السجدة.

(4) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الغسل، 82/1.

- ابن قدامة، المغني، باب الغسل، 279/1.

- أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، 62/1.

(5) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، باب الغسل، 376/1.

تقول الحنفية : "لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن المنسوخ التلاوة"⁽¹⁾. كذلك الشافعية في وجه⁽²⁾، والحنابلة في قول ضعيف⁽³⁾.

ويرى الباحث أنه لا يجوز مس ما نسخ من المصحف؛ وذلك من باب التكريم والتشريف له.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين منحة الخالق على البحر الرائق، 314/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 76/1.

(3) شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 128/1.

المراجع

- [1] أخرجه الإمام مسلم، كتاب العبادات، باب الطهارة، 203/1، الحديث رقم (223) (صحيح).
- [2] الفيومي، المصباح المنير، (طهر) 279/2، دار التراث، القاهرة، 1392هـ.
- [3] ابن منظور، لسان العرب، (طهر)، 505/4، دار التراث للنشر، القاهرة، 1390هـ.
- [4] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندائي، (طهر) 245/4، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- [5] البخاري، صحيح البخاري، 391/1، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.
- [6] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، 282/1، حديث رقم (15). حديث صحيح.
- [7] أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، 264/1، دار الريان للتراث، ط1، 1393هـ.
- [8] من الآية رقم (28)، سورة التوبة.
- [9] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 67/7.
- [10] أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، 124/1، دار التراث، القاهرة، ط1.
- [11] السرخسي، المبسوط، 47/1، دار التراث، القاهرة، ط1، 1392هـ.
- [12] من الآية رقم (70)، سورة الإسراء.
- [13] من الآية رقم (28)، سورة التوبة.
- [14] السرخسي، المبسوط، 47/1.
- [15] الإمام الشافعي، الأم، 71/1، طبعة دار الشعب، القاهرة، ط1، 1387هـ.
- [16] الروض المربع شرح زاد المستتقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ، ص219.
- [17] من الآية (28)، سورة التوبة.
- [18] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 80/1، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الفكر العربي، ط1، 1410هـ، ص95.
- [19] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 68/7.
- [20] الآية رقم (4)، سورة التين.

- [21] مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 29/40، دار المعارف، ط1، 1390هـ.
- [22] أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، 23/1، مكتبة السوادي، 1423هـ-2003م.
- [23] من الآية رقم (108)، سورة التوبة.
- [24] ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب في الاستتباء، 115/1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1963م، حديث حسن.
- [25] من الآية رقم (108)، سورة التوبة.
- [26] مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 36/1، مطبعة الحلبي، ط1، القاهرة، 1365هـ-1937م.
- [27] أبو الحسن يحيى الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 213/1، دار المعارف، ط1، 1393هـ.
- [28] مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 36/1.
- [29] أبو الحسن اللخمي، التبصرة، 239/1، باب الاستتباء، دار المعرفة، ط1، 1398هـ.
- [30] ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، باب الاستتباء، 94/1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ-1978م.
- [31] أبو داود، سنن أبي داود، 215/3، دار الريان للتراث، ط1، القاهرة، 1390.
- [32] ضعفه الألباني، الجامع، ص 914، رقم 6336، دار التراث العربي، ط1، القاهرة، 1393هـ.
- [33] رواه مسلم، صحيح مسلم، 512/1، باب الطهارة، دار الريان، القاهرة، 1387هـ. حديث صحيح.
- [34] الآية رقم (18)، سورة المؤمنون.
- [35] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 17/9.
- [36] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 77/1، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، 1983م.
- [37] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، 72/1، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- [38] الآية رقم (1)، سورة الكوثر.

- [39] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 438/11.
- [40] مسلم، صحيح مسلم، 170/1، كتاب الطهارة، حديث رقم (222). حديث صحيح.
- [41] الشافعي، الأم، باب الماء الراكد، 18/1.
- [42] أبو الحسن السفدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، باب الماء الراكد، 6/1، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ-1984م.
- [43] الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 70/1، دار الفكر، بيروت، ط3، 1413هـ-1992م.
- [44] أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، 6/1، دار ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ-1999م.
- [45] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 438/11.
- [46] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 15/1، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- [47] الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 35/1، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ-1986م.
- [48] محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع، 10/5، باب حكم الماء الطاهر إذا اختلط بغيره من الطاهرات، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1996م.
- [49] شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 118/1، دار العبيكان، سوريا، ط1، 1413هـ-1993م.
- [50] السرخسي، المبسوط، باب الوضوء والغسل، 46/1.
- [51] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، 25/1، دار المعرفة، ط1، 1425هـ-2004م.
- [52] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، 296/1، دار المعرفة، 1419هـ-1999م.
- [53] ابن قدامة المقدسي، المغني، 23/1، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1968م.
- [54] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 250/14.
- [55] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، باب المياه، 183/1، دار الفكر، بيروت، ط2، 1413هـ-1992م.
- [56] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

- 144/1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م.
- [57] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 265/1، دار الفكر، بيروت، ط3، 1404هـ-1984م.
- [58] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 57/5.
- [59] زين الدين الحدادي المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل الضاد، 338/1، عالم الكتب، ط1، 1460هـ-1990م.
- [60] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 328/1.
- [61] من الآية رقم (6)، سورة المائدة.
- [62] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب بيان ما ينقض الوضوء، 38/1.
- [63] مسلم، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب الصلاة، 277/1.
- [64] أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 172/1، المكتبة العصرية، صيدا.
- [65] النسائي، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، 86/1، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م، باب الصلاة
- [66] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، حديث بريد الإسلامي، 65/38، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م. حديث صحيح.
- [67] ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، باب ما يوجب الوضوء، 151/1.
- [68] النووي، المجموع شرح المذهب، باب السواك، 470/1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1978م.
- [69] ابن قدامة، المغني، باب مسألة المبتلى بسلس البول، 247/1.
- [70] سراج الدين أبو حفص الحنفي، العزة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، كتاب الطهارة، 20/1، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ-1986م.
- [71] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، 345/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- [72] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، باب نية الوضوء، 89/1.
- [73] ابن قدامة، المغني، 77/1.

- [74] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1/ 33، باب الوضوء، حديث صحيح.
- [75] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، 1/ 142.
- [76] المرجع السابق، 1/ 145.
- [77] الشافعي، الأم، 1/ 72.
- [78] الشافعي، الأم، 1/ 76.
- [79] ابن قدامة، المغني، 1/ 82.
- [80] المرجع السابق.
- [81] بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، باب تحليل اللحية في الوضوء، 1/ 220، دار الريان، ط1، 1962م.
- [82] الإمام مالك، المدونة، باب القيء والحجامة والوضوء منهما، 1/ 125، دار المعرفة، ط1، 1415هـ-1991م.
- [83] زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 1/ 541، دار الكتاب الإسلامي، مصر.
- [84] أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، باب بيان أحاديث مرسله، 1/ 450.
- [85] النووي، المجموع شرح المذهب، باب الوضوء، 1/ 465.
- [86] السرخسي، المبسوط، باب الوضوء والغسل، 1/ 45.
- [87] الطوسي، الوسيط في المذهب، باب ما يستحب في الوضوء، 1/ 350، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- [88] ابن قدامة، المغني، باب النجاسات المغلظة، 2/ 62.
- [89] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، باب الوضوء، 1/ 183.
- [90] الآية رقم (6)، سورة المائدة.
- [91] الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، باب صفة الوضوء، 1/ 15، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1412هـ.
- [92] ابن قدامة، المغني، باب حكم الوضوء، 1/ 222.
- [93] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، باب فرائض الوضوء، 1/ 9، دار المعرفة، ط1، 1416هـ.
- [94] بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، باب الوضوء، 1/ 220.

- [95] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، باب الوضوء، 6/1.
- [96] الشافعي، الأم، باب مسح الرأس، 41/1.
- [97] ابن قدامة، المغني، باب مسألة وجوب مسح الرأس، 93/1.
- [98] الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب فرائض الوضوء، 202/1.
- [99] الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب فرائض الوضوء وسننه، 212/1.
- [100] حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع، كتاب الطهارة، 159/1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1416هـ.
- [101] السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، باب الوضوء، 10/1.
- [102] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مسألة القول في مسح الأذنين، 120/1.
- [103] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب بيان مسح الرقبة، 64/1.
- [104] ابن قدامة، المغني، باب مسألة مسح الرقبة، 104/1.
- [105] أبو يحيى السنكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الوضوء، المطبعة الميمنية، عمان، ط1، 1416هـ.
- [106] أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، فصل في فرائض الوضوء وسننه، 384/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- [107] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، باب مسألة الترتيب والمولاة، 145/1.
- [108] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الترتيب والمولاة، 102/1.
- [109] أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، فصل فرائض الوضوء، 395/1.
- [110] ابن قدامة، المغني، باب مسألة الترتيب والمولاة، 122/1.
- [111] الشافعي، الأم، باب نواقض الوضوء، 49/1.
- [112] عبد الله بن حميد بن يوسف السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ص 112، وزارة التراث القومي والثقافة والعلوم، عمان، ط1، 1412هـ.

- [113] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 345/5.
- [114] المرجع السابق، 346/5.
- [115] من الآية رقم (6)، سورة المائدة.
- [116] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة τ ، تحقيق عبد الكريم سامي الحمدي، 135/1.
- [117] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، اختلاف الفقهاء، تحقيق محمد طاهر حكيم، ص 142، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
- [118] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 273/11.
- [119] المرجع السابق. 274/11.
- [120] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة τ ، تحقيق عبد الكريم سامي الحمدي، 136/1.
- [121] الشافعي، الأم، باب نواقض الوضوء، 52/1.
- [122] حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع، كتاب الطهارة، 122/1.
- [123] أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، فصل نواقض الوضوء، 398/1.
- [124] الشافعي، الأم، 59/1.
- [125] حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، كتاب الطهارة، 172/1.
- [126] أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل، 402/3.
- [127] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، 561/3.
- [128] المرجع السابق، 562/3.
- [129] من الآية رقم (6)، سورة المائدة.
- [130] ابن السكيت، إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، 225/1، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2002م.
- [131] من الآية رقم (267)، سورة البقرة.
- [132] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص 57، 1418هـ-1997م.
- [133] ابن السكيت: إصلاح المنطق، 120/1.

- [134] من الآية رقم (6)، سورة المائدة.
- [135] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، 347/1.
- [136] الشافعي، الأم، باب التيمم، 264/1.
- [137] ابن قدامة، المغني، 214/1.
- [138] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 265/1.
- [139] محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيمان الزاد إلى دار المعاد، 563/3.
- [140] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 57/1. باب الترتيب والمولاة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- [141] محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، فصل التيمم، ص 159، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.
- [142] الشافعي، الأم، فصل التيمم، 57/1. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
- [143] أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة، فصل التيمم، 59/1، دار الغد المشرق، ط1، 1425هـ.
- [144] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل التيمم، 62/1.
- [145] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، باب فرع التيمم في سفر المعصية، 342/1، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.
- [146] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل التيمم، 69/1.
- [147] أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الشافعي، 355/1.
- [148] ابن قدامة، المغني، 275/1.
- [149] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 142/2، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ.
- [150] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الغسل، 65/1، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- [151] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الغسل، 75/1، دار الفكر، ط2، 1406هـ - 1986م.
- [152] الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، مادة فسق، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1395هـ.
- [153] الآية رقم (50)، سورة الكهف.

- [154] الآية رقم (20)، سورة السجدة.
- [155] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الغسل، 82/1.
- [156] ابن قدامة، المغني، باب الغسل، 279/1.
- [157] أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، 62/1.
- [158] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، باب الغسل، 376/1.
- [159] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين منحة الخالق على البحر الرائق، 314/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- [160] النووي، المجموع شرح المذهب، 76/1.
- [161] شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 128/1.